laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧٩٩
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١٠/ ٧

ملف رقم: ٥٢٨٠/٢/٣٢

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

السيد الدكتور/ القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢٩، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للبريد ومصلحة الضرائب العقارية، بخصوص مطالبة الهيئة بسداد مبلغ مقداره (٦٥، ١٥٠٣) جنيهات، قيمة الضريبة العقارية المربوطة على مقر مكتب بريد الغرق الكائن بالملك رقم (٢٤٠) شارع الغرق الوسطاني بإطسا محافظة الفيوم عن عام ٢٠١٨.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٢ طلبت مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالفيوم– مأمورية إطسا) من الهيئة القومية للبريد سداد مبلغ مقداره (٦٥، ١٥٠٣) جنيهات قيمة الضريبة العقارية المربوطة على مقر مكتب بريد الغرق الكائن بالملك رقم (٢٤٠) شارع الغرق الوسطاني بإطسا محافظة الفيوم عن عام ٢٠١٨، رغم أن المكتب مملوك للهيئة بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٩٢/٤/٢٨ بين بنك الإسكان والتعمير والهيئة، وأنه مخصص للنفع العام لأداء الخدمات البريدية وصرف المعاشات لكبار السن، الأمر الذي لا يجوز معه ربط الضريبة العقارية عليه، وهو ما حدا بالهيئة إلى التظلم من تلك المطالبة، إلا أن لجنة الطعن المختصة انتهت بتاريخ ٢٠١٩/١/١٦ إلى رفض التظلم، وأقامت الهيئة الدعوى رقم (٤٢٦٠) لسنة ٦ق. أمام محكمة القضاء الإداري بالفيوم طعنًا على قرار لجنة الطعن المشار إليه، وبجلسة ٢٠١٩/١١/٢٨ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المدعي بصفته المصروفات، وذلك تأسيسًا على قيام النزاع بين جهتين إداريتين مما تختص بنظره الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الأمر الذي حدا بكم إلى طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

وفي معرض استيفاء مستندات النزاع، خاطبت إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدني مصلحة الضرائب العقارية بموجب الكتابين رقمي (٨٩٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ و(٩٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com

للرد على النزاع بمذكرة تفصيلية شارحة لوجهة نظرها في النزاع مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها، إلا أن الإدارة لم تتلق أي رد من المصلحة في هذا الصدد.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٩ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢١ من المحرم عام ١٤٤٢ هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من قانون إنشاء الهيئة القومية للبريد الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق البريد تُسمى (الهيئة القومية للبريد) وتكون لها الشخصية الاعتبارية ..."، وتنص المادة الخامسة منه تنص على أن: "تُعتبر أموال الهيئة أموالا عامة". وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية تنص على أن: "يعمل فى شأن الضريبة على العقارات المبنية بأحكام القانون المرافق"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "... كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون"، وأن المادة (٢) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه- المعدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢- تنص على أن: "المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله..."، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًّا كانت مادة بنائها وأيًّا كان الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أم تامة وغير مشغولة أم مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسري الضريبة على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد"، وأن المادة (١١) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤- تنص على أنه: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذى نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب) ... (ج) ... (د) ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد، أيًّا كانت مادة بناء هذه العقارات، أو الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة، أو غير دائمة، مقامة على الأرض، أو تحتها، أو على الماء، مشغولة بعوض، أو بغير عوض، وسواء أكانت تامة ومشغولة، أم تامة وغير مشغولة، أم مشغولة على غير إتمام، وقد نص هذا القانون في المادة (١١/أ) منه على عدم خضوع العقارات المملوكة للدولة المخصصة لغرض ذى نفع عام لهذه الضريبة، واستحدث المشرع بموجب المادة ذاتها حكمًا يقضى بعدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة لهذه الضريبة، على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها تصرفًا من شأنه نقل الحق في ملكيتها، أو نقل الحق العينى بالانتفاع بها، أو استغلالها من الدولة إلى الأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة. وأن المقصود بالدولة في تطبيق

laa-eg.com

حكم تلك المادة، هو جميع الكيانات والتقسيمات الإدارية التي يشملها الشخص القانوني العام للدولة، بما في ذلك الهيئات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها فى المنازعات على أن تكول الجهة الإدارية عن تزويد إدارة الفتوى بما طُلب منها من بيان، أو عدم إبدائها أى دفاع بشأن النزاع على الرغم من حثها على ذلك، يُعدّ تسليمًا من جانبها بطلبات الخصم الآخر.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالفيوم– مأمورية إطسا) طلبت من الهيئة القومية للبريد سداد مبلغ مقداره (٦٥، ١٥٠٣) جنيهات قيمة الضريبة العقارية الموقعة على مقر مكتب بريد الغرق الكائن بالملك رقم (٢٤٠) شارع الغرق الوسطاني بإطسا محافظة الفيوم عن عام ٢٠١٨، وكانت الهيئة القومية للبريد من الهيئات العامة وأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن ثم لا تخضع العقارات المملوكة لها لأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨، سواء المخصصة منها لغرض ذي نفع عام أو المملوكة ملكية خاصة، وكان مكتب البريد المشار إليه مملوكًا للهيئة بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٩٢/٤/٢٨ بين بنك الإسكان والتعمير والهيئة، فمن ثم فإن مقر ذلك المكتب يغدو من العقارات غير الخاضعة للضريبة على العقارات المبنية، الأمر الذي يضحى معه مسلك مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالفيوم– مأمورية إطسا) بربط ضريبة عقارية على مكتب البريد المشار إليه غير قائم على سند صحيح قانونًا، الأمر الذي يكون متعينًا معه براءة ذمة الهيئة القومية للبريد من مبلغ الضريبة محل المطالبة الماثلة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع مقر مكتب بريد الغرق الكائن بإطسا محافظة الفيوم للضريبة على العقارات المبنية، وبراءة ذمة الهيئة القومية للبريد من قيمة الضريبة محل المطالبة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٤)